

قرار

إن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان المؤلفة من القضاة، الرئيسة أميرة شحرور
مكلفة والمستشارين جوزف تامر وهبة هاشم مكلفة،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من المستأنف، المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض
سلامة، بتاريخ 2021/3/8 بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان، وذلك طعنًا بالقرار الصادر عن
قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ 2021/3/5 والمنتهي إلى رد دفعه الشكالية الرامية إلى عدم
قبول الدعوى المقدمة بوجهه ومتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها؛

وعلى قرار قاضي التحقيق موضوع الاستئناف؛

وعلى مطالعة جانب النيابة العامة الاستئنافية تاريخ 2021/3/8 الآيلة إلى رد الاستئناف
شكلاً وإلا أساساً وتصديق القرار المستأنف؛ وعلى مطالعتها بموضوع الدفع الشكالية؛
وعلى أوراق الملف كافة؛

أولاً: في الشكل:

حيث أن الاستئناف الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /135/
من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء مستوفياً لسائر شروطه الشكالية المفروضة قانوناً، مما
يقتضي قبوله من حيث الشكل؛

ثانياً: في الأساس:

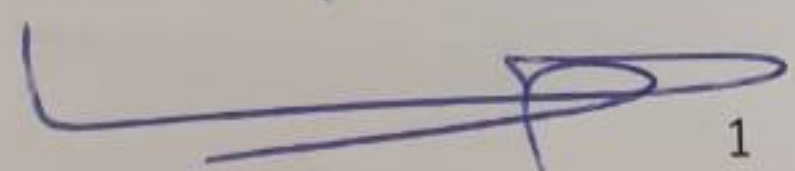
حيث يتبين، وبعد التدقيق بأوراق الملف، أن المستأنف يعيب على القرار المستأنف رده لجملة
من الدفع الشكالية التي كان قد أثارها أمام قاضي التحقيق، ويطلب في إثرها فسخ القرار المذكور ورد
الدعوى المقدمة بوجهه تبعاً لقبول جميع الدفع الشكالية التي تقدم بها لتحقيق عناصرها القانونية؛

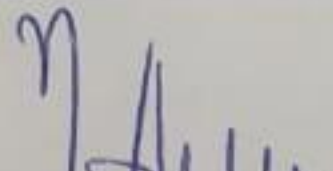
وحيث على هذي ما تقدم، سيجري النظر بكل دفع من الدفع الشكالية المثارة على حدة بغية
الوقوف على مدى قانونيتها ومدى صوابية القرار المستأنف بشأنها؛

أولاً: في الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية:

حيث أن المستأنف يدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان للنظر
بالدعوى سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المدة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية معطوفة







أنا، رئيس الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، قد نظرت في هذا القرار وأوافق على ما ورد فيه من حيث الشكل والأساس.

على المادتين 9/ و 68/ من ذات القانون، متذرعاً في هذا السياق بوجود احترام التسلسل الوارد في نص المادتين الأخيرتين الذي يستفاد منه أن الأفضلية تعود لمكان وقوع الجرم وليس لمكان إقامة المدعى عليه، ما يعقد الصلاحية لمحاكم بيروت للنظر بالدعوى لأن الأفعال المشكو منها وقعت جميعها في مقر المصرف المركزي في بيروت؛

وحيث لا ريب في أن تحديد نص المادتين 9/ و 68/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للاختصاص المكاني للمرجع الجزائي بمكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه لم ينطو على أية مفاضلة فيما بين هذه الأماكن بل اعتمد مبدأ الخيار فيما بينها بحسب طبيعة الجرم وما يتطلبه الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات، فيكون بالتالي ما انتهى إليه القرار المستأنف لناحية رد هذا الدفع لثبوت محل إقامة المدعى عليه في بلدة الرايبة ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار موضوع الطعن واقع في موقعه القانوني القويم ومستوجب التصديق؛

يراجع بهذا الصدد، تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 331، تاريخ 2016/9/28، الرئيس سماحة، والمستشاران الياس ورعيدي، المستشار المصنف الجزائي الإلكتروني 2016، أصول محاكمات جزائية، اختصاص،

ثانياً: في الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للإدعاء:

حيث أن المستأنف يدلي بأن الجهة المدعية غير ذي صفة للتقدم بالإدعاء الراهن بوجهه ذلك أن الجرائم التي تنسبها إليه شخصياً، وعلى فرض صحتها، قد صدرت عنه بصفته حاكم المصرف المركزي. وتتصل بصورة وثيقة بقانون النقد والتسليف الذي تنص المادة 206/ منه على أن الدعاوى الناجمة عن مخالفة أحكامه إنما ينبغي أن تقدمها النيابة العامة بناءً لطلب المصرف المركزي، وإلا النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عنها في المادة 19/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعيب في هذا السياق على القرار المستأنف استناده إلى أحكام المادة 20/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، لا سيما وأن قانون النقد والتسليف هو قانون خاص تعتبر قواعده التي أفتى بها خروجاً عن القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويضيف أخيراً بأن ثمة أصول خاصة لتعيين وإقالة حاكم المصرف المركزي تجعل من مجلس الوزراء المرجع الوحيد المخول بملاحقته بجرم الإخلال بواجباته الوظيفية،

ومن جهة أخرى يدفع المستأنف بانعدام المصلحة لدى الجهة المدعية للتقدم بالإدعاء الراهن بوجهه لأن الجرائم التي تنسبها إليه تدخل ضمن إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي بالتالي تمس المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية لأفراد الجهة المدعية الذين لم يتمكنوا من إثبات الضرر الذي لحق بهم،

وحيث ينبغي التنويه بدايةً إلى أن الدفع بعدم توافر الصفة للإدعاء يعتبر مشمولاً بالبند الثالث من المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما تكون الدعوى العامة قد تحركت تبعاً لإدعاء مباشر قُدم أمام قاضي التحقيق الأول سنداً لأحكام المادة /68/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى أن انتفاء صفة المدعي في التقدم بالدعوى من شأنه أن يؤدي حتماً إلى تقويض الدعوى العامة باعتبارها قد تحركت خلافاً للأصول؛

وحيث أن الهيئة بعد أن قلبت النظر بأوراق الملف، وتمعنّت ملياً في إدلاءات المستأنف، خلصت إلى قناعة مفادها أن القرار المستأنف قد أصاب حين قضى برد الدفع بعدم الصفة والمصلحة، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن معظم الجرائم موضوع الدعوى، وهي النيل من مكانة الدولة المالية، والإختلاس، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، قد نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المواد /319/ و/320/ و/359/ و/360/ و/363/ و/373/ منه، ولا تدخل أبداً في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف ما يجعل من النافل البحث في تطبيق أحكامه على الحالة الراهنة من جهة، ويسقط شرط تقديم مثل هذه الدعوى بناءً لطلب حاكم مصرف لبنان وفقاً لما تفرضه المادة /20/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة أخرى، ويحجب أخيراً صلاحية النيابة العامة المالية للتقدم بالدعوى؛

ب- أن أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أتت على ذكرها المادة /19/ من قانون النقد والتسليف لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً أمام القضاء بجرائم معينة قد يكون ارتكبتها، ولعل خير دليل على ذلك هو ما تذرعه به المستأنف بالذات في الصفحتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من استئنافه بمعرض استشهاده بمؤلف الدكتور غالب محمصاني L'organisation Bancaire au Liban، إذ أن المرجع المذكور قد أشار صراحةً إلى إمكانية ملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً بالجرائم الواردة في الباب الثالث من الفصل الأول لقانون العقوبات، لا بل أوجب أن تكون إقالته من قبل مجلس الوزراء مستندة إلى حكم جزائي يستوثق مثل هذه الجرائم؛

ت- أنه ولئن أوكل المجتمع إلى النيابة العامة سلطة الإدعاء محله، إلا أنه لا مندوحة عن أنه يعود للفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام لأن مصلحته الشخصية تكمن أولاً وآخراً في الحؤول دون الإفتئات عليه وإلحاق الضرر به؛

ث- أن ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جراء الأفعال المنسوبة إلى المستأنف في حال ثبوتها، وقد تمثل هذا الضرر بحسب أقوالهم بعدم تمكن بعضهم من تحويل أموال من حساباته المصرفية إلى ذويه في الخارج، وعدم تمكن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الأجنبية، وتحديدًا بالدولار الأميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معين وعلى أساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من

Amr

3

Amr

السعر الحقيقي المتداول للدولار الأمريكي في السوق، بالإضافة الى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخلهم بالعملية الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية؛ وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم تكون صفة ومصلحة أفراد الجهة المدعية متوافرة، وينبغي بالتالي تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة؛

ثالثاً: في الدفع بالحصانة المطلقة كسبب يحول دون سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يستند إلى الحصانة التي منحتة إياها المادة /12/ من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الرقم 2015/44 بوصفه رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، للنفاد إلى القول بعدم جواز مقاضاته مدنياً أو جزائياً ما لم تُرفع هذه الحصانة عنه كحاكم لمصرف لبنان؛

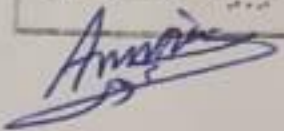
وحيث أن الحصانة التي أقرتها المادة /12/ المنوه عنها أعلاه إنما تتصل حصراً بالمهام الموكولة إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة بالنظر إلى الطابع القضائي الذي تتسم به هذه الهيئة، ولا تتعداها الى خارج نطاق هذه المهام لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتihad في غير محله القانوني القويم ذلك أنه لو أراد المشتري منح مثل هذه الحصانة للحاكم كان نص عليها صراحة في قانون النقد والتسليف؛

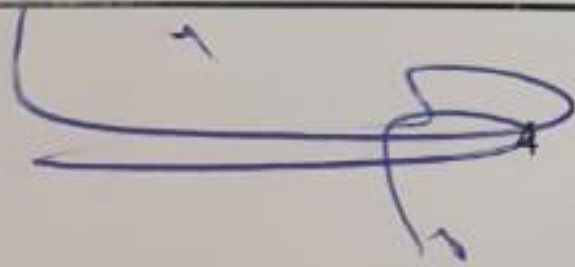
وحيث الحالة ما ذكر، وبما أن الجرائم موضوع الدعوى لا تتصل بعمل المستأنف كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، يكون قرار قاضي التحقيق برد هذا الدفع واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجب التصديق؛

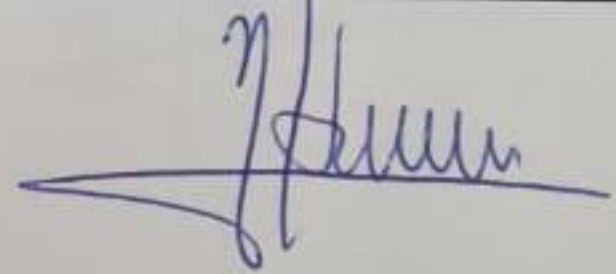
رابعاً: في الدفع بوجوب الاستحصال على إذن بالملاحقة قبل سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يطلب عدم سماع الدعوى المساقة بوجهه بسبب عدم الإستحصال على إذن مسبق بملاحقته من قبل مجلس الوزراء وفقاً لما تفرضه أحكام المادة /61/ من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 الصادر بتاريخ 1959/6/12 والتي تنص على أنه " إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها "؛

وحيث لا يتبين، وبعد مراجعة أحكام قانون النقد والتسليف، أن حاكم المصرف المركزي يخضع لنظام الموظفين المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112. ذلك لأنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد باسمه وما إلى ذلك.... وهذا الامر يتجلى من حجم هذه الصلاحيات، ومن كيفية تعيينه واسباب اقالته، واذ ما قوبلت بالموجبات الملقاة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، لاسيما لناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ اوامره وتعليماته، ولكيفية تعيينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرج والترقية وايضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصة،







وهذا فضلاً عن ان خصوصية هذا الموقع قد أكد عليها المستأنف غير مرة في متن استئنافه عندما أدلى أن نية المشتزع قد اتجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه؛

وحيث انه، وتأسيساً على ما تقدم، وفي ظل غياب أي نص قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام المادة /61/ من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً أمام القضاء، ولكون نظام الحصانة يشكل خروجاً عن مبدأ المساواة أمام القانون ولا يجوز التوسع في تفسيره، يكون ما استند إليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق؛

خامساً: في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون:

حيث أن المستأنف يتوخى رد الدعوى المساقاة بوجهه من خلال الدفع بأن الأفعال المدعى بها لا تؤلف جرائم جزائية يعاقب عليها القانون سنداً للبند الرابع من المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث أن الدفع المنوه عنه أعلاه، إنما هو النتيجة الحتمية والمباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي حظّر معاقبة أي شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات أو أي من القوانين الجزائية الأخرى؛

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف يتبين أن الجرائم المنسوب إلى المدعى عليه ارتكابها، وفي حال ثبوتها، إنما تؤلف جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وما يدلي به المستأنف في هذا السياق لناحية مدى وقوع الجرم ومدى توافر عناصره وقيام مسؤوليته بشأنه يخرج عن إطار الدفع الشكلي. فيكون بالتالي قرار قاضي التحقيق الذي انتهى إلى رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني السليم، وينبغي تصديقه؛

لذلك؛

تقرر الهيئة بالاجماع:

أولاً: قبول الاستئناف من حيث الشكل؛

ثانياً: ومن حيث الأساس تصديق القرار المستأنف الآيل إلى رد الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة؛

ثالثاً: إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بعيدا بتاريخ 2021/5/19

الرئيسة المكلفة أميرة شحرور

المستشار جوزف تامر

المستشارة المكلفة هبة هاشم

